دلالة المفهوم بين الطرح الأصولي وعلماء اللسان المحدثين

– مقاربة لسانية مقارنة–

The significance of the implied meaning between the scholars of jurisprudence and the modern linguists

- A comparative linguistic approach-

1ـ **الدكتور سعيد فاهم**[*]**:** أستاذ بحث ـ أ ـ مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، قسم التعليميات- الجزائر-

2 ـ**إيمان مداني**: أستاذ مساعد أ imenedoctoranteblida@gmail.com قسم الإعلام، جامعة البليدة 2

تاريخ ارسال المقال:2202/04/30	تاريخ القبول:2202/05/05	تاريخ النشر: 2022/06/01

[*]**المؤلف المرسل: سعيد فاهم**

الملخص :

يعدّ البحث في دلالات الألفاظ من أهمّ المسائل الأصولية التي انمازت دراستُها بالدقة والتمحيص، وأسيل حولها كثير من الحبر من قِبَل الأصوليّين واللغويين على حدّ سواء، فضلا عن الأهمية التأسيسية لتلك الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، لأن استنباط الأحكام واستقرائها من النصوص يمرّ بطرائق عدة، أولها معرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني والدلالات، وبعدها ماهية التداول اللفظي لتلك المعاني، وأخيرا طرائق الاستنباط عبر ما يطلق عليه بالدلالات، فهي بمنزلة قواعد أصولية لغوية تحدّ منهجا للاجتهاد في استثمار طاقات النصّ كلها في الدلالة على المعنى.

ولا يمكننا عزل علم الأصول عن علوم اللغة أو فهم الأحكام من النصوص باللغة فحسب، فقواعد الأصول ليست نفسها قواعد النحو التي يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول، بل مناهج يتوصل بها إلى دلالات التشريع ومفاهيمه . وكذا الاستدلال مما تناوله علماء اللغة لدلالة الألفاظ على معانيها المنطوقة والمفهومة سواء بدلالة النص(فحوى الخطاب) وإذا كان علماء البيان قد أشاروا إلى المعنى ومعنى المعنى. فإن البحث الأصولي أتى بما هو أزيد من معنى المعنى في دلالة المفهوم.

ونحن في ورقتنا العلمية سنتناول حد دلالة المفهوم لدى علماء الأصول محاولين إضاءته وقراءة هذا المفهوم المدروس بعطاءات الدرس اللساني الحديث.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، علماء أصول الفقه، دلالة المفهوم..

Abstract:

Research on semantics is one of the most important issues in jurisprudence that has been distinguished by accuracy and recourse methodology. Many studies jurisprudence scholars and linguists tackled this issue. In addition to the foundational importance of these significances in deriving legislative rulings from their legal evidence, as deriving and extrapolating of these legislative rulings from texts goes through several ways. The first is selecting the conditions of words in relation to meanings and connotations, and then the nature of the verbal exchange of those meanings, and finally the methods of deduction semantics.

To understand the rulings from texts, it is not possible to isolate the science of jurisprudence from the linguistics, for the rules of jurisprudence are not the same as the rules of grammar by which we understand the apparent meaning of the utterance, but rather the methods to understand the connotations of the legislation and its concepts. As well as inference from what linguists have dealt with for the significance of words on their uttered or implied meanings, whether in terms of the text (Content of the discourse), and if the scholars of the rhetoric have referred to by the meaning and the meaning of the meaning.

In this paper we will deal with the definition of the concept for the scholars of jurisprudence, trying to illuminate the concept in the modern linguistic approaches.

Keywords: semantics, scholars of jurisprudence, implied meaning.

مقدمة

إذا كان البحث في دلالة المنطوق لغرض استنباط الأحكام الشرعية من النصوص عن طريق اللفظ، فإن البحث في دلالة المفهوم هو لبيان فهم تلك الألفاظ المنطوق بها. ومما لا شك فيه أن الأدلة التشريعية المتفق عليها تتنوع بين القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما تتنوع طرائق دلالة السياق على المراد من حيث مراتبها وضوحًا وخفاءً من حيث كونها ألفاظ نصية أو ظاهرة , ومن ناحية أخرى تختلف دلالة الألفاظ على معانيها بحسب المعنى الظاهر أو المعنى الخفي المفهوم بالدلالة تصريحًا أو تلويحًا أو بالمخالفة، يعني سواء أكان المعني الأول أم المعني الثاني؛ ومن هنا تمثل هذه الدلالة أهمية كبيرة في الدرس الأصولي وكذلك عند اللغويين، وإن كان البحث عند الأصوليين القدامى الأوائل منصبا على القواعد اللغوية غالبا، لأنها كانت معروفة قبل الشرع وجاء الشرع فأنزل خطابه على أصولها وعُرف أهلها في التحاور والتخاطُب والفهم . ولهذا فإن من الخطأ – منهجيا- دراسة أنواع الدلالة بوصفه منهجا أصوليا من مناهج الاستنباط من نصوص الشريعة على أساس لغوي محض، بل لابد من أن يقوم على البحث الأصولي باعتباره الأصل، ومادة البحث، كما أن علم الأصول ليس علما لغويا محضا، وإنما يجب أن يوضع في الحسبان الفرق بين البحث الأصولي والدرس اللغوي مع مراعاة التقارب والتواشج بينهما؛ ولهذا فإن الاحتكام فقط إلى قواعد اللغة والوقوف عندها دون مراعاة القواعد الأصولية التي تراعي فلسفة التشريع، ومقتضيات العدل، والمصالح المعتبرة للحكم يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنكار بعض الدلالات.

مسوغات البحث:

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

- إن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرائق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكاما كثيرة ومن هذه الحيثية تتجلى أهميتهما وخطورتهما.
- إن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع، وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تُحصي وأنه ليس محصورًا في الهداية والموعظة فقط، وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز.
- إن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرائق الدلالة فإن اختلافهم ليس اختلافا جوهريًا، لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرائق والقاعدة: أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات , وكما هو معروف فقها لا مشاحة في الاصطلاح .
- سد الثغرة المنهجية التي نتجت عن تناول الدارسين لجوانب جزئية من اجتهادات الأصوليين في الموضوع كالدلالة النحوية، والدلالة المعجمية، وكذا التركيبية غافلين عن المفهوم والمنطوق من وجهة نظر لسانية معاصرة.
- تبيان مدى التشابه والتمايز بين نظرة علم أصول الفقه وعلم اللغة الحديث لمبحث المفهوم باعتبارهما قاسما مشتركًا.
- اختيارنا موضوع حد المفهوم عند الفكر الأصولي والدرس اللساني الحديث ليس مجرّد استصحاب التراث إلى عصرنا، ولكنه محاولة منا للوقوف على بعض الأدوات والآليات والمفاهيم التي تجعله مشابها لما عند المعاصرين، ومختلفا عنه في الوقت نفسه.

والواجب أنه ضروري أن يشتمل البحث الأصولي على القواعد الأصولية مع فلسفة ومقاصد التشريع، والأصل اللغوي الذي يفهم منه تلك القواعد. وقبل الولوج في صلب موضوعنا يجدر بنا تحديد الجانب اللغوي والاصطلاحي لمادة :فهم

إن أصل المفهوم في اللغة « من فهم الشيء، ومعرفته، ويقال: فهمت الشيء: عقلته وعرفته وفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء، وفهمت فلانا؛ أي عرفته، ورجل فهم أي سريع الفهم» [1]والمفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره.

واصطلاحا، فإن قضية المفهوم وإبراز دلالته من المسائل العويصة، وإذا تتبعنا التعريفات الواردة في كتب علماء الأصول سنجد بأن هناك اختلافا كبيرا في ضبط المفهوم وتحديده. فإذا نظرنا إلى علماء الأصول وجدناهم يعرفون المفهوم بقولهم: « ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»[2] أما الجويني، فيرى أن المفهوم هو « ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون مفهوما»[3]وبذلك نجد أن الأصوليين غير الأحناف يتخذون مصطلح المفهوم مقابلا لمصطلح المنطوق، ودلالة المفهوم تعني أن الصيغة التركيبية للوحدة الكلامية تدل على القصد تلويحا لا تصريحا، بمعنى أن قصد المتكلم لم ينطق به صراحة أثناء أداء الوحدة الكلامية غير أن ما نطق به من وحدات كلامية يشعر بقصد المتكلم ويسمى مفهوما؛ لأن الوحدة الكلامية دلت على أمر مسكوت عنه في الكلام، وهذا الأمر المسكوت عنه فهم بواسطة شيء آخر، يعني من ناحية المعنى الذي دل عليه اللفظ أو من ناحية المعنى الذي دل عليه معنى اللفظ لا اللفظ نفسه.

وهذا مفاده أن المفهوم هو ما فهم من مدلول اللفظ، ومن أمثلة ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: 23] فدلالة النص الصريحة هي: نهي الولد عن التأفيف من والديه، « ولكن مدلول النص هو النهي عن التأفيف يفهم منه مدلول آخر أوسع منه وأشمل، مسكوت عنه ألا وهو النهي عن إلحاق جميع أنواع الأذى بالوالدين كالضرب والشتم وغير ذلك، فهذا المعنى قد دل عليه مدلول النص الصريح، لا النص نفسه»[4]. وعليه، نخلص إلى أن المفهوم عند جمهور المتكلمين ليس مستفادا من دلالة اللفظ لغة؛ بل من مدلول اللفظ خلافا للمنطوق، فإنه مستفاد من دلالة اللفظ.

من خلال التعريفات السابقة للمفهوم نلحظ أنه ينقسم إلى قسمين: فإذا كان المفهوم موافقا لحكم المذكور (المنطوق) سمي موافقة، وإذا كان مخالفا له اصطلح على تسميته بمفهوم المخالفة.أما عند اللسانيين الغربيين، فنجد بول غرايس يقسمه إلى قسمين: مفهوم وضعي ومفهوم تخاطبي. وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل لاحقا.

منهج الدراسة: قد اعتمدنا في سياق هذه الأفكار والمبادئ على المزاوجة بين الوصف والتحليل المؤسس على المقارنة، ذلك لتوضيح التشابه والتطابق بين دلالة المفهوم عند الأصوليين وعلماء اللسان المحدثين مستعينا في ذلك بكل المنهجيات والمساطير الإجرائية والتقنيات والمفاهيم اللسانية، لكن اعتمدنا أساسا على التداولية والسميائية، ولهذا تتطابق الرؤى والمواقف في بعض الأحيان وتتمايز في أحيان أُخر بين المنجزين التراثي والمعاصر.

القسم الأول: دلالة المو افقة:

لقد جاءت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة متقاربة، وإن اختلفت الألفاظ والصيغ ولعل التعريف الجيد لمفهوم الموافقة ما ذهب إليه الجويني قائلا: « أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى»[5] والنقطة الأساس في هذا التعريف هي أن دلالة الموافقة تتوقف على مساواة حكم المفهوم بحكم المنطوق، ولهذا قال: من جهة الأولى؛ أي التشديد على افتراض أن الحكم العام الذي يشترك فيه المنطوق والمفهوم، إنما هو أنسب للمفهوم منه للمنطوق. وإذا دققنا النظر في التعريف السابق لوجدناه يركز على أن مفهوم الموافقة هو دلالة يثبت عن طريقها حكم لأمر مسكوت عنه غير وارد في محل النطق، ويجب على ذلك الحكم أن يوافق الحكم الوارد في محل النطق، ولهذا اصطلحوا عليه مفهوم الموافقة.
وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على رأيين:فالرأي الأول، يرى جمهور الأصوليين صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة. [6]

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة فيها دلالة على العمل بمفهوم الموافقة، ومن ذلك ما يلي: قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَرقَ عَصَا مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ رَدهَا» [7]

ففيه دلالة على رد المسروق مطلقا ولو زاد عن العصا. وقوله صلى الله عليه وسلم في الغنيمة: « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ» [8]. ففيه دلالة على أداء ما زاد عن الخيط بدلالة مفهوم الموافقة.أماالرأي الثاني فيرى الظاهرية والأحناف عدم الاحتجاج بمفهوم

الموافقة»[9]. إن الاصطلاحات التي تطلق على مفهوم الموافقة عند المتكلمين متعددة لكنها تتعدد بحسب كل أصولي. ويطلقون على « مفهوم الموافقة إذا كان في المرتبة الأولى: فحوى الخطاب، ويراد به ما يفهم من الخطاب قطعا، ولحن الخطاب، ويقصدون به معناه»[10]. ومفهوم الخطاب « يريدون به ما يفهم منه وتنبيه الخطاب: أي ما نبه الخطاب إليه»[11] لقد اعتمدنا لتقسيم هذه الاصطلاحات على كتاب "شرح الكوكب المنير" للفتوحي وكتاب "نشر البنود على مراقي السعود" للشنقيطي، وهي الأقسام المتعارف عليها عند الأصوليين من المتكلمين. ومن ثم هذه التقسيمات كما يقول صالح أديب هي من: « باب الاصطلاح الذي يرجع الاختلاف فيه إلى مقدار ما يرى صاحب المصطلح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التي هي لغة الشريعة – النصوص- أو عدم انطباقها عليها»[12].

وعليه، فالاختلاف راجع إلى إشكالية ضبط المصطلح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وينقسم مفهوم الموافقة إلى نوعين:

النوع الأول: فحوى الخطاب:

وهو أن يكون المسكوت عنه أقوى في الحكم من المنطوق به، ومثاله قوله تعالى ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: 23] ففحوى الخطاب هنا يمكن تصوره في حالتين اثنتين: الحالة الأولى: التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى؛ والحالة الثانية: التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى.

و**الحالة الأولى:التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى:** ففي قوله تعالى (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) دلت عبارة الآية ومنطوقها على النهي عن « التأفف والنهر لهما ولما جاء السياق لبيان حق إكرامهما، وإحسانهما بعد توحيد الله – سبحانه وتعالى- دل ذلك على أن النهي هنا سيق لتحريم إيذائهما، فكل فعل أو قول يتضمن معنى الإيذاء لهما إلا ودل هذا النص بمفهومه، وفحواه على النهي عنه».[13]

وبذلك أجمع جمهور الأصوليين والمفسرين على أن الحكم في المسكوت عنه في هذه الآية أولى من حكم المنطوق به، ذلك أن التأفيف والنهر المنهي عنهما نطقا أقل شأنا في الإيذاء من الضرب والشتم، فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالحكم – وهو التحريم- من المنطوق به؛ إذ إن معنى الإيذاء أي المسكوت عنه أوضح وأشد منه في المنطوق به. ومثاله أيضا: قوله تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: 7-8] فإن محل النطق هو مثقال الذرة، وأن المسكوت عنه أن الجزاء بما فوق الذرة أولى من الذرة المنطوقة بها في اللفظ، ذلك أن « مفهوم الموافقة يقع في الدرجة الأولى؛ لأن المسكوت عنه، وهو ما زاد على الذرة من الخير أولى بالثواب عليه من الذرة في ذلك. وما زاد على الذرة من الشر أولى بالعقاب عليه من الذرة فيه»[14].

من خلال هذين المثالين السابقين يتبين لنا أن التنبيه على الأعلى جاء من جهة الأدنى باعتبار محل الحكم نطقا هو الأدنى. ولعلنا مما سبق ندرك أن هذه المعاني الإيحائية ليست من قبيل تحمل ألفاظ النصوص ما لا تحتمله؛ بل هي في الواقع إهمال لمعانيها؛ إذ إن العقل ينتقل من مدلول النص إلى مدلول أعم منه، وهذا الانتقال الذهني يتوصل إليه السامع المثالي الحاذق بنظام اللغة.

أما **الحالة الثانية:** فهو **التنبيه بالأعلى على الأدنى:** ومثاله قوله تعالى في شأن أهل الكتاب ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾ [آل عمران: 75] نستشف من منطوق هذه الآية أن الله - عز وجل- نبه بالدينار على القنطار لأن من لا يؤدي الأمانة في دينار واحد لا يؤديها في قنطار، وهو أكثر منه وأولى، ونص على القنطار، ونبه على الدينار، وهذا المعنى الإيحائي يجب أن يكون من الوحدة الكلامية التركيب والسياق معا. وبخصوص ذلك يقول الغزالي: « يجب أن نفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام، وما سيق له»[15]..ندرك من قول الغزالي هذا أن فهم الكلام، وفهم الملابسات المحيطة به هما اللذان يحددان المعنى الإيحائي من هذه الوحدة الكلامية، وهذا يوحي لنا بإصرار الأصوليين على الإلمام

الشامل بحيثيات الخطاب وظروفه، وتجاوز البنية اللسانية للخطاب إلى رصد المعالم الدلالية العميقة، ذلك من أجل الفهم الكلي لفحوى الخطاب.

وهو ما أشار إليه اللسانيون المحدثون، ومنهم نعوم تشومسكي **(N.Shomsky)** الذي يقول: « لفهم أي جملة يجب أن تتوفر لدينا معارف أخرى تتجاوز التحليل اللساني لهذه الجملة [...]، ويجب أيضا أن نعرف مرجع، ودلالة المورفيمات أو الكلمات التي تؤلفها»[16].

وعليه، فإننا نجد أن فحوى الخطاب ينقسم إلى قسمين: التنبيه من الأدنى إلى الأعلى والتنبيه من الأعلى إلى الأدنى. وسننتقل إلى القسم الثاني ألا وهو: لحن الخطاب.

النوع الثاني: لحن الخطاب:

إن الأصل اللغوي لهذا الجانب هو إفهام الشيء من غير تصريح، ومنه قوله تعالى﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾ [محمد: 30] أي من فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق. ومن ذلك قول الشاعر: [17]

وَحَدِيثٌ أَلَذُّهُ وَهُوَ مِمَّا ❁ يَشْتَهِي النَّاعِتُونَ يُوزَنُ وَزْنَا

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا ❁ نَا وَأَحْلَى الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنَا

أما اصطلاحا، فهو « أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم؛ أي أن الحكم الناتج الذي ينصرف إليه الذهن مساويا لدلالة المنطوق»[18] ومثال ذلك قوله تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: 10] فالمعنى المباشر من النص هو « تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما. ثم إن هذا المعنى يفهم منه معنى آخر مساو له في الأهمية، وهو أن جميع صنوف التعدي على أموال اليتامى محرمة، كالتعدي بالحرق أو النهب أو التبذير أو الإتلاف؛ لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلما، في أن كلا منهما اعتداء على مال اليتيم العاجز...»[19]. فالمعنى الإيحائي المسكوت عنه مساو للمعنى المباشر المنطوق به، ويسمى هذا النوع من المعنى لحن الخطاب تمييزا له عن فحوى الخطاب حيث يكون المفهوم أقوى، وأنسب للحكم من المنطوق. ويمكننا أن نلخص ما سبق على هذا النحو:

- إذا نظرنا إلى مفهوم الموافقة لوجدنا أن مفهوم الموافقة دلالة انتقالية، فهو دلالة على معنى في غير اللفظ المذكور في النص، وأن مناط المعنى المسكوت عنه غير مذكور في النظم، وأن معنى المسكوت عنه قد تكون نسبته إثباتا، وقد تكون نفيا. وأن الحكم لابد أن يوافق الحكم الوارد في محل النطق.

- تعد دلالة فحوى الخطاب هي الحكم الذي ينصرف إليه الذهن بالأولوية، بينما دلالة لحن الخطاب فهي الحكم المستنبط الذي ينصرف إليه الذهن بالمساواة لدلالة المنطوق؛ أي يكون حكم غير المذكور مساويا لحكم المذكور.

- إن دلالة النص عند الأحناف هو نفسه مفهوم الموافقة عند الشافعية، ولا خلاف بينهما إلا في الاصطلاح فقط، وأن إدراك دلالة النص من النص القرآني لا يتم إلا بمعرفة العربية.

القسم الثاني: دلالة المخالفة:

إذا كانت دلالة الموافقة في المسكوت عنه موافقة للمنطوق به، فإن دلالة مفهوم المخالفة في المسكوت عنه مخالفة للمنطوق به في النفي والإثبات، وسمي بمفهوم المخالفة؛ « لأنه متى كان المنطوق – مثلا- مثبتا يكون مفهوم المخالفة نافيا، ومتى كان المنطوق نافيا يكون مفهوم المخالفة مثبتا»[20]

أي هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق. وإذا تفحصنا مفهوم المخالفة عند متقدمي الأصوليين، فإننا نجد الغزالي يعرف هذه الدلالة قائلا: « ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»[21].
وهذا المعنى نفسه ما ذهب إليه الآمدي في قوله: « ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت فيه مخالفا لمدلوله في محل النطق»[22].

فإذا كان مفهوم الموافقة يقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة، فإن مفهوم المخالفة يقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به وأنه يقصد بها النقيض لا الضد؛ لأن المسكوت عنه مخالف للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا.

تتمثل وظيفة هذا المسلك في استشارة محل الحكم بالدلالات المخالفة للمنطوق، وإعمال القيد في اتجاهه الآخر، وعرفها الأصوليون بأنها « إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم»[23] فتعمل اللغة على توظيف عناصر لغوية تستشير بها أوضاع المحل في زوايا مخالفة تمتد إليها باعتبار المدلول الوظيفي لهذه القيود، فتحول القيد إلى زاوية معينة ركز فيها ضابط الحكم على هذا الجانب، وعدم اعتبار القيد يؤدي إلى تعديه محل الحكم إلى الاتجاه المخالف الذي أوجب له القيد حكما آخر. أطلق على هذا النوع من الدلالة عدة اصطلاحات أشهرها مفهوم المخالفة، ولعل سبب هذه التسمية تعود إلى طبيعة العلاقة بين حكم المذكور وحكم المسكوت عنه، وهذه نقطة الاختلاف بين الموافقة والمخالفة. ومن بين الاصطلاحات المصطلحة نجد: « دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه» [24]وهنالك من أطلق عليه مفهوم الخطاب، « وهي تسمية راجعة إلى أن المعنى فيه لا يفهم من المنطوق به بطريق مباشر؛ بل يفهم عند المنطوق به، فهو أقرب إلى مستتبعات التراكيب، وهذه التسمية وإن يكن منظورا فيها إلى مصدر الدلالة أو الإفادة [...] وكذا فحوى الخطاب، وهي تسمية راجعة لمثل ما رجعت إليه تسمية مفهوم الخطاب فضلا عن أن هذا الاسم يطلق على مفهوم الموافقة عموما» [25]وهنالك من الأصوليين من ينعته بتنبيه الخطاب؛ لأن الخطاب « قد نبه إليه وهو راجع إلى أن المعنى في المسكوت عنه قد نبه عليه النص بقرائنه وسياقه» [26] هذه هي أهم الاصطلاحات المتعارف عليها عند الأصوليين المتكلمين.
أما الأحناف، فقد سموه ب: (المخصوص بالذكر) ويرى البزدوي أن التمسك بمفهوم المخالفة « من التمسكات الفاسدة ذلك أنه من العمل بالنصوص بوجوه فاسدة»[27]
وإذا تأملنا في هذه الاصطلاحات لوجدنا اختلافا كبيرا بين الأصوليين؛ لأنها من قبيل الوضع، وكل ينظر إلى هذا المفهوم – مفهوم المخالفة- بمقدار انطباق مصطلحه على اللسان العربي والاصطلاحات المذكورة سابقا هي لغة الشريعة.

لقد وضع الجمهور (المتكلمون) جملة من الشروط لحجية المخالفة، فمتى توفرت هذه الشروط عدوا مفهوم المخالفة طريقا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتوفر هذه الشروط كلها أو واحد منها، لم يتحقق هذا المفهوم.

ومن هذه الشروط نجد:

1- ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة أو ألا يناقض حكم المخالفة في المسكوت عنه حكم له مدلوله عليه بغير المخالفة، ففي قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [النساء: 101] فإن تقييد الصلاة بالخوف يدل بمفهومه المخالف على جواز القصر في حالة الأمن، لكن يتعارض مع ما يروى أن الصحابي يعلى بن أمية؛ إذ توقف في هذه الآية فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: كيف نقصر وقد أمنا؟ فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَته» [28]
فدل هذا الحديث الذي ورد في جواب عمر ليعلى بن أمية أن شرط الخوف لم يرد للتقييد، فجواز قصر الصلاة من أربع إلى اثنتين في حالة الأمن جائز، وأنه صدقة من الله تصدق بها على عباده رفعا للحرج.

وعليه، فإن النص القرآني السابق وحده غير كاف لاستنباط المعنى بمفهوم المخالفة منه فالحديث النبوي مبين له كاشف عن حركة المعنى فيه، وهذا يفرض على المستنبط جمع نصوص الشريعة موضع التدبر من الكتاب والسنة ومقارنتها وجمعها، وهو أمر ليس باليسير العمل والوفاء به.

2- ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل: 14] فإن وصف اللحم بأنه طري لم يرد على أنه قيد فيه، فإنما ذكر على سبيل الامتنان، فلا يدل بمفهوم المخالفة على عدم حل أكل اللحم غير الطري مما يستخرج من البحر. وقوله "طريا" « ليس تقييدا لحكم أكل السمك فيجوز أكله طريا، ولا يجوز طري إذا ما قدد أو حفظ بأي طريق مشروع بطريق الحفظ بل الوصف هنا للامتنان»[29]. إذ إن السياق العام والخاص للآية هو الامتنان.

3- ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران: 130] فلا مفهوم للأضعاف لأنه جاء على النهي « عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، فقد كانالواحد منهم؛ إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربى، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة».[30]

4- ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَ عَلَى مَيِتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[31] « فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر، وذلك أن التقيد بوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر في هذا النص، إنما قصد منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على امتثال ما يأمر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ إذ الإيمان بالله واليوم الآخر مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي».[32]

وعلى هذا لا يتحقق المفهوم المخالف هنا ليستدل على حداد المرأة على غير زوجها أكثر من المدة المذكورة في الحديث، إذا كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

5- أن يذكر مستقلا، فلو « ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له» [33]كقوله تعالى ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 184] فإن النهي عن المباشرة مقيد بالاعتكاف، وفيه دلالة على أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لا في غيره.

6- ألا يظهر من السياق ضد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة: 284] والمعلوم بأن الله سبحانه وتعالى « قادر على المعدوم والممكن، وليس بشيء، فإن المقصود بقوله (كل شيء) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم».[34]

7- ألا يكون قد خرج عن الأغلب، كقوله تعالى﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء: 23] فإن الغالب « كون الربائب في رعاية الأزواج ووصفهن بذلك ليس قيدا، ولا يدل على أن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ولهذا لا يعمل بمفهوم المخالفة هنا لوجود القرينة الدالة على أن الوصف لم يرد على سبيل القيد»[35].

8- ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

لقد اعتمدنا على هذا التقسيم للشروط والضوابط التي سنها الأصوليون من أجل حجية المخالفة على كتاب "البحث الدلالي عند الأصوليين" لإدريس بن خويا، وكتاب "دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين" لموسى بن مصطفى العبيدان، وكتاب "إرشاد الفحول" للشوكاني، لما ألفيناه في هذه الكتب من شرح المسألة؛ حيث إذا غاب أحد الشروط المذكورة آنفا لم يتحقق هذا المفهوم. يتبين لنا من خلال هذه الشروط التي عدها الأصوليون أساس العمل بمفهوم المخالفة، وهو أن يكون النص الشرعي حجة في مفهوم المخالفة، وأن يثبت بعد البحث المضني والاستقصاء. وأن هذه الشروط يمكننا إرجاعها لأمر واحد، وهو ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه.

وإشكالية حجية المخالفة من القضايا التي شغل بها الأصوليون؛ إذ تباينت آراؤهم حول هذه القضية، فذهب فريق منهم – وهم جمهور الأصوليين- إلى القول بأنه حجة في خطابات الشارع وأنه طريق من طرق استنباط الأحكام منها. أما الفريق الثاني وهم – الأحناف- فقد ذهبوا إلى القول بأنه ليس حجة في خطابات الشارع، ولا دلالة له على المسكوت عنه بنفي أو إثبات إلا أنهم يقرون بوقوعه في العرف واللغة، وقد ذهب الشوكاني في قوله: « أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم حجة»[36].بمعنى أن الأصوليين الأحناف عموما يقولون بوقوع مفهوم المخالفة في اللغة والعرف وخالف في ذلك ابن حزم الأندلسي؛ حيث يقول: « كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها؛ لأن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله»[37] إن ما ذهب إليه ابن حزم فيه نظر؛ لأن الاستعمال اللغوي لا يقر ما ذهب إليه. ولعل السبب في ذلك مذهبه الظاهري القاضي بالوقوف عند ظاهر النص؛ لأن المخالفة في نظره مجرد فنون مفترضة مستوحاة من أقيستهم، وهذا ما ذهب إليه أرنلديز (Arnaldez) في قوله: « إن كل خطاب وكل قضية، إنما يعطيك ما فيه، ولا يعطيك حكما في غيره، ليس ما خالفه موافق له فكل له دليله...» [38]

أرنلديز في هذا المقام يوافق مع ما ذهب إليه ابن حزم كون هذا الأخير قد قام ببحوث ودراسات حول فكر ابن حزم، وتأثر به إلى حد كبير ولاسيما في كتابه الموسوم: "Grammaire et théologie" ويقابل مصطلح مفهوم المخالفة عند الأصوليين مصطلح التضارب (incompatibilitié) عند اللسانيين المحدثين الذي يعبر عن علاقة التناقض بين الدلالتين في العبارة الواحدة أثناء النطق بها، يقول جون لاينز: « يمكن تعريف التضارب على أساس علاقة التناقض بين الجمل؛ فإذا كانت جملة ما، ج$_1$ تنفي صراحة أو ضمنا جملة أخرى ج$_2$، فإن ج$_1$ وج$_2$ متناقضتان صراحة، إذا كانت ج$_1$ تنفي ج$_2$ نحويا وإلا فإنهما متناقضتان ضمنيا [...] ولنأخذ مثالا [...] من ألفاظ الألوان في اللغة الإنجليزية، فإذا قال شخص ما: (كانت ماري ترتدي قبعة حمراء Red) فإن هذه الجملة ستفهم على أنه تنفي ضمنيا: (كانت ماري ترتدي قبعة خضراء Green أو زرقاء...» [39].

نلحظ من خلال هذا العرض المقتضب لمفهوم المخالفة عند الأصوليين، ومفهوم التضارب عند اللسانيين المحدثين أنهما ينطلقان من اعتبار واحد هو التناقض والتنافي، وقد قدم الأصوليون أمثلة كثيرة عن هذا النوع من الدلالة. ولعل المثال المناسب لهذا المقام هو قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍمُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] فإن هذا الجزء من الآية (فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍمُؤْمِنَةٍ) تنفي جزء (فتحرير رقبة كافرة) فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة في الكفارة.ويعد التضارب الضمني (المعجمي) الذي قال به بعض اللغويين المعاصرين أمثال: جون لاينز وف.بالمر « أحد العلاقات الخمس الذي يضمها الحقل الدلالي Semantic Field الموحد، وهي علاقة المترادف synonymy وعلاقة التضمن hoponymy وعلاقة الجزء بالكل pot-whole وعلاقة التضاد antonymy وعلاقة التضارب incompatibility وتكون الكلمة متضاربة مع الأخرى...» [40].

ويبدو أن الأصوليين كانوا مدركين لهذا النوع (التضارب) ونلمس هذا جليا في قول الشيرازي في كتابه "شرح اللمع"؛ إذ يقول: « إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: في سائمة الغنم زكاة دل على نفيه في ما عداه في جنس آخر، فلا يدل على أن معلوفة البقر، والإبل لا زكاة فيها، ومن أصحابنا من قال: يدل على المخالفة في ما عداه من جنس آخر»[41]

ندرك من خلال هذا القول للشيرازي أن في ذهن الأصوليين فكرة الحقل الدلالي والعلاقات التي في داخله. ومنه، فإن الأصوليين واللسانيين المحدثين يلتقون في مفهوم المخالفة والتضارب، فاختلفوا في المصطلح لكن المدلول نفسه، إلا أن الأصوليين نظرا لاشتغالهم بالنص الديني، واستنباط الأحكام منه، قد وضعوا شروطا احترازا من الخطأ.

كما نجد محمد محمد يونس علي في كتابيه: "علم التخاطب الإسلامي" و"مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب" قد ربط مفهوم المخالفة بالمفهوم التدرجي scalar implicature[42].وقد أقر أنهما مصطلحان لمسمى واحد إلا أننا لا نميل إلى هذا الرأي؛ لأن المفهوم التدرجي هو كون المفهوم جزءا من مفهوم افتراضي أعم تناول المنطوق جزءا منه، وسكت المتكلم عن الجزء الآخر وكأنه بذلك تدرج من حكم العام إلى حكم الخاص، لكن المخالفة المسكوت عنه مخالف للمنطوق به نفيا وإثباتا.

ومنه نستنتج أن محمد محمد يونس علي قد خلط بين المصطلحين ووقع في التوهم؛ لأن بعض التحمس في القضايا العلمية يؤدي رأسا بالباحث إلى الوقوع في الانزلاقات والإسقاطات التعسفية. ومما لاشك فيه أن النصوص التي حملتها الشريعة هي عربية المتن، ولهذا كان لزاما على المشتغلين في هذا الجانب مراعاة أساليب وخصائص اللسان العربي، وأما منطق النافين لحجية مفهوم المخالفة، فيستند على الاحتياط؛ لأن الاحتراز والتصون واجب شرعا، ذلك لسد المنافذ إلا أن الأقرب إلى الصواب أن العمل بمفهوم المخالفة ثابت شرعا وعرفا ولغة.

4- أنواع المخالفة: على الرغم من أن الأصوليين يميزون بين أنواع مختلفة من مفهوم المخالفة، فإنهم لا يتفقون على عدد هذه الأنواع على وجه الإجمال، ولهذا نجد عند بعض الأصوليين من أوصلها إلى ثلاثة عشر نوعا. ومنهم من توقف عند أربعة، مدخلا بعض الأنواع في بعضها كابن الحاجب ومنهم من عدها ثمانية أنواع كالإمام الغزالي، ومنهم من عدها عشرة أنواع كالآمدي، وهو ما ذهب إليه الشوكاني بأن لمفهوم المخالفة عشرة أنواع، وهي تظهر حسب هذه الترسيمة:[43]

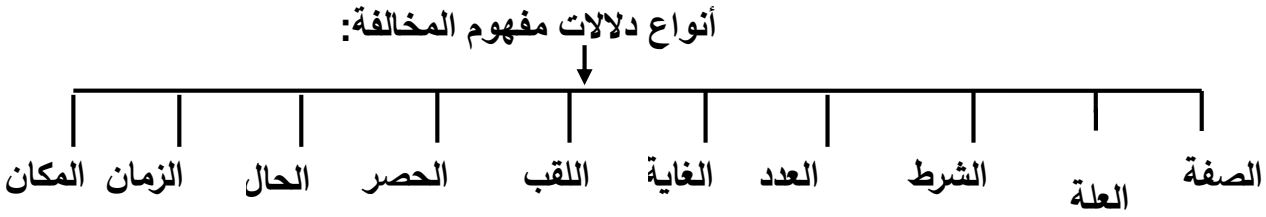

ولذلك وصف صاحب "نشر البنود" هذه الأنواع بقوله:[44]

وَهُوَ ظَرْفُ عِلَّةٍ وَعَدَدٍ ❁ وَمِنْهُ شَرْطُ غَايَةٍ تَعْتَمِد

وَالْحَصْرُ وَالصِّفَةُ مِثْلُ مَا عُلِمَ ❁ مِنْ غَنَمٍ سَامَتْ وَسَائِمُ الْغَنَمِ

أَضْعَفُهَا اللَّقَبُ وَهُوَ مَا أَبَى ❁ مِنْ دُونِهِ نَظْمُ الْكَلاَمِ الْعَرَبِي

فَالشَّرْطُ فَالْوَصْفُ الَّذِي يُنَاسِبُ ❁ فَمُطْلَقُ الْوَصْفِ الَّذِي يُقَارِب

فَعَدَدٌ ثَمَّتْ فَعَدَدٌ ثَمَّتْ تَقْدِيمُ بَلَى ❁ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى النَّهْجِ الجَلِيّ

وهذه الأنواع التي ذكرها صاحب "نشر البنود على مراقي السعود" هي الأكثر تميزا من بين أنواع مفهوم المخالفة، وكل نوع من الأنواع التي ذكرناها آنفا سندرسها بشيء من التفصيل فيما سيأتي من البحث.

النوع الأول: مفهوم الصفة:

يستخدم مصطلح الصفة هاهنا بمعناه الواسع ليشمل أنواع أكثر مما يدل عليه مصطلح الصفة أو النعت في النحو. ويراد به عند أكثر الأصوليين « دلالة النظم المقيد بوصف خاص على نقيض حكم المنطوق في محل السكوت»[45].

نحو: قوله صلى الله عليه وسلم: « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» [46]فإن التقييد هنا مشعر بمناسبته للزكاة؛ لأن الوصف إذا كان مناسبا للحكم كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول.

إذا كان الوصف غير مناسب فلا ارتباط بينه وبين الحكم؛ إذ إن « الحديث قيد وجوب الزكاة في الغنم، وهي اسم ذات بصفة من صفاتها، وهي السائمة دون المعلوفة، وعلى ذلك فالزكاة واجبة في الغنم السائمة اتفاقا»[47] ومنه قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: 25] ففي الآية وصف قيد المحصنات والفتيات بكونهن مؤمنا ، مما جعل هذا النص القرآني « دل بمنطوقه على أن المسلم الذي لا طول له – أي الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر- يباح له الزواج بالإماء المؤمنات، ودل النص كذلك بمفهومه المخالف أنه لا يجوز له الزواج - في حالة عدم القدرة- بالإماء الكافرات. ومفهوم المخالفة هنا من قبيل الصفة»[48]
؛ لأن النص القرآني قيد من يباح له الزواج بهن من الإماء عند عدم القدرة على زواج الحرائر بأن يكن مؤمنات.

النوع الثاني: مفهوم العدد:

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد وهو حسب الشوكاني « تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا»[49] ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـ ـوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: 4]

ومفهوم المخالفة فيه هو ما زاد عن المنطوق أو نقص عنه، فلا يكون الحد مقاما إذا لم يستوف العدد، « فقد قيد الله سبحانه وتعالى الحكم في هذه الآية بعدد معين، فكان المفهوم المخالف هو عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه، وذلك المفهوم المخالف هو مفهوم عدد؛ لأن الذي ورد التقييد به ليس صفة مصطلح عليها، ولا شرطا مصطلح عليه ولا غاية مصطلح عليها، وإنما هو عدد»[50]. بمعنى أن عدول الشارع عن اللفظ المطلق إلى المقيد بالعدد ما هو إلا لفائدة وهي نفي الحكم لما عداه.

النوع الثالث: مفهوم اللقب:

ليس المراد من اللقب هنا ما اصطلح عليه النحويون؛ وهو ما أشعر بمدح أو ذم « وإنما المراد به كل ما يدل على الذات سواء أكان اسم شخص كزيد، أو اسم جنس كالغنم، أم ما في معنى الاسم في دلالته على الذات كالكنية في مثل: أبي الحسن، أم لقبا في مثل: أنف الناقة».[51] وقد اختلف الأصوليون في تعليق الحكم بما يدل على الذات مطلقا هل يدل على نفي الحكم عن غير الذات؛ كما يدل على إثباته للذات أو لا يدل، بل يدل على ثبوت الحكم للذات فقط. ويرى الجمهور أن اللقب أضعف أنواع المخالفة؛ لأن لا مفهوم له، وقد استدلوا بجملة من الحجج منها: [52]
- لو كان مفهوم اللقب حجة؛ لكان القائل: عيسى عليه السلام رسول الله. كأنه يقول:محمد صلى الله عليه وسلم ليس برسول الله، وكذلك إذا قال: زيد موجود، فكأنه قال: الله ليس بموجود، وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك قائل. وإذا قال القائل: زيد يأكل، لا يفهم منه أن عمرا لا يأكل.

- أنه لو كان مفهوم اللقب دليلا لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيدا يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه أو بما لا يأمن فيه من الكذب.

وقد قال بحجية مفهوم اللقب عدد قليل جدا من الأصوليين، ولعل أبرزهم: أبو بكر الدقاق (ت: 392هـ). الذي يعد من المنافحين عن هذا المفهوم[53].

وهذا النوع من أنواع المخالفة نجد له مقابلا في الدرس التداولي الحديث، وهذا ما أشار إليه محمد محمد يونس علي في قوله: « وبعبارة البراغماتيين المحدثين، فإن هذا المفهوم مخصص "particularized implicature" وليس مفهوما معمما " generalized implicature" لأن استنباطه محكوم بالقرينة، ومتوقف على مراعاة مبدأ المناسبة...». [54]

النوع الرابع: مفهوم الحال:

وهو تقييد الخطاب بالحال، ومثاله قوله تعالى ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] وهو كالصفة؛ « لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، وإنما ذكر فقط تكميلا للفائدة». (55)

النوع الخامس: مفهوم الزمان:

هو حجة عند الجمهور. نحو: قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] إذ يفهم أنه يجب ترك البيع وقت صلاة الجمعة. وهذا ما دل عليه سياق النص.

النوع السادس: مفهوم المكان:

وهو أيضا حجة كقوله تعالى ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]

حيث يفهم من هذا النص القرآني على أنه لا اعتكاف في غير المسجد، « وهو أيضا داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم العربية». (56)

فهذه الأنواع الستة تدخل في المدلول المعجمي، والأنواع الأربعة الأخرى تصنف ضمن المدلول النحوي، وهذا ما ذهب إليه أحد الباحثين المحدثين قائلا: « أما مفهوم المخالفة فهو كما نرى ذلك من حوار المتنازعين فيه، مدلول وظيفي لأدوات الشرط، والحصر، والغاية والاستثناء أو هو مدلول وظيفي تتعاون عليه الأداة والهيئة التركيبية العامة للجملة...» (57)

نلحظ من هذا القول إن الباحث مصطفى جمال الدين قد حصر أنواع المخالفة في أربعة أنواع إذ اعتمد على المدلول النحوي، وأهمل الأنواع الستة الأخرى التي ذكرناها سابقا.

النوع السابع: مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بالعلة نحو: أعط كل ذي حق حقه؛ أي يفهم منه أنه لا يعطى غير صاحب الحق. (58)

النوع الثامن: مفهوم الشرط:

إن للشرط مدلولين: عند الأصوليين وآخر عند النحاة، وعرفه الشوكاني في قوله: « ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه [...] فهو عند النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامها مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني [...] وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي» (59)

ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06] قد أفادت الآية عدة أمور بمقتضى دلالة الشرط، « فأفادت ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيجب الإنفاق على المطلقة إذا كانت حاملا، ذلك بدلالة أداة الشرط "إن" كما أفادت عدم المشروط عند عدم الشرط، فلا يجب الإنفاق عند عدم الحمل» (60).وهذا يفهم بالمعنى المخالف؛ لأن الآية أفادت عدة أمور، أولها: الإنفاق على المطلقة إذا كانت حاملا، كما أفادت معنى آخر يفهم بالمخالفة، وهو عدم الإنفاق عند عدم الحمل، وفهم هذا الحكم بمقتضى دلالة الشرط.

وهذا الطرح وارد عند علماء الدلالة والتداوليين؛ إذ « يفرقون بين ما يعرف بالاستلزام المادي "material implication" المعبر عنه "إن كان س، ف، ص" وما يعرف بالتكافؤ "equivalence" المعبر عنه ب"لا ص إلا إذا كان س" من حيث نسبتهما الخارجية their truth conditions». (61) ومن خلال ما سبق نلحظ أن الجمهور يقرون بحجية الأخذ بمفهوم الشرط والعمل به، وإنكاره هو إنكار للغة العرب. وقد عبر الشوكاني عن ذلك بقوله: « والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع [...] وإنكار ذلك مكابرة وأحسن ما يقال لن أنكره عليك بتعلم لغة العرب؛ فإن إنكارك لها يدل على أنك لا تعرفها» (62).

وهذا يدل دلالة واضحة على ضرورة العمل بمفهوم الشرط، وحجيته، والأخذ به في استنباط الأحكام من النصوص. ومن هنا يرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، وموافقتها لمقتضى اللغة، وقول أصحابها، فاللغة والشرع هما الدليل، وإنكار ما ثبت باستعمال اللغة والشرع يعوزه الدليل والحجة ولا دليل للمخالفين.

النوع التاسع: مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على نقيض ذلك الحكم لما بعد الغاية « ويدلعليها عند الأصوليين بلفظي "حتى" و "إذا"» [63].وغاية الشيء طرفه ونهايته، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187] حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى الفجر، وهو وقت غاية الحل؛ أي كلوا واشربوا إلى غاية انتهاء الليل. « كما دلت الآية بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل، وهو مفهوم غاية. كما يعد حجة عند الجمهور؛ لأن تقييد الخطاب بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية». [64]

نستشف مما سبق، عدم وجوب الصيام في الليل، وهذا دل عليه المفهوم المخالف.

النوع العاشر: مفهوم الحصر:

« وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها...» [65].ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[66]. تنفي جملة (الأعمال بغير نيات) لأن وظيفة "إنما" في اللغة تفيد في الكلام الواقع إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره.

ونجد أيضا الحصر بالنفي والاستثناء نحو: ما قام إلا زيد، فهو يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره. والنوع الثالث من الحصر هو: حصر المبتدأ في الخبر ذلك أن « يكون الخبر معرفا ب "أل" التي تفيد استغراق الجنس أو معرفا بالإضافة، فجملة "العالم زيد" تنفي جملة "غير زيد عالم"، وجملة "صديقي عمرو" تنفي جملة "غير عمرو صديقي" فظاهر جملة: "العالم زيد" إثبات العلم لزيد ونفيه عن غيره، وظاهر جملة: "صديقي عمرو" إثبات الصداقة لعمرو، ونفيها عن غيره». [67]فهذه الأنواع الأربعة الأخيرة تصنف ضمن المدلول النحوي.وعلى هذا يمكن إرجاع أنواع (مفهوم المخالفة) – التضارب- التي ذكرها الأصوليون إلى نوعين الأول: « مفهوم مخالفة ذو مدلول نحوي، ويقابل هذا النوع الأول عند اللغويين المعاصرين التضارب الصريح. الثاني: مفهوم مخالفة ذو مدلول معجمي، ويقابل هذا النوع الثاني من تقسيم اللغويين المعاصرين، التضارب الضمني»[68] وبهذا يلتقي الأصوليون والمحدثون حول تقسيم واحد لمفهوم المخالفة أو التضارب بالمفهوم اللساني الحديث. ومما سبق توصلنا إلى:

- تعد دلالة المخالفة نقيض لدلالة الموافقة؛ إذ المسكوت عنه لا يكون امتدادا في الدلالة للمنطوق، وإنما المسكوت عنه يخالف دلالة المنطوق.

- إن دلالة المخالفة هي بمنزلة انصراف الذهن إلى المسكوت عنه الذي يخالف المنطوق به، كما تعد أنواع مفهوم المخالفة كلها حجة في استنباط الحكم الشرعي، وأضعفها اللقب وأقواها مفهوم الحصر، ذلك لسرعة تبادره إلى الذهن. وأخيرا، إن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، وطريقا من طرق استنباط الأحكام، كما لاحظنا اختلافا كبيرا في تقسيم مفهوم المخالفة، ونحن اعتمدنا تقسيم كل من الشوكاني والآمدي، اللذين حصرا أنواع المخالفة في عشرة أنواع.

مما سبق ذكره يمكننا أن نجمل ما قلناه عن حد المفهوم في هذه الخطاطة: [69]

المعنى عند الأصوليين

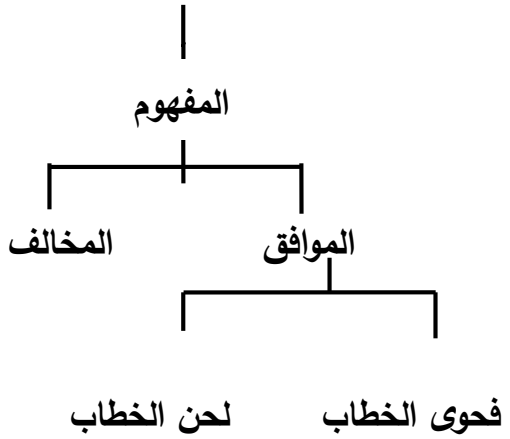

6 - حد المفهوم عند بول غرايس:

أما عند اللسانيين الغربيين، فنجد بول غرايس يقسمه كما سبق وأن ذكرنا إلى قسمين: مفهوم وضعي ومفهوم تخاطبي.

القسم الأول: المفهوم الوضعي:

سمي كذلك تمييزا له عن المنطوق، وهو ما تدل عليه الجملة « دلالة زائدة لا تندرج في النسبة الخارجية للجملة، ولذلك لا يعد من المنطوق، فجملة محمد صلى الله عليه وسلم أفصح العرب بيد أنه من قريش، أشارت إلى النسبة الخارجية الآتية: محمد أفصح العرب وهو من قريش، وهي بناء على تعليل غرايس مرادفة لقولنا: محمد صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، وهو من قريش، ولكن هناك في الجملة معنى زائدا وهو الاستثناء المستفاد من الأداة "بيد" فدلالتها الوضعية تدل على الاستثناء فقط» [70]. ولكنها توحي بمفهوم زائد على الدلالة الوضعية، وهو تعليل فصاحته بكونه من قريش، وسمي وضعيا، لكونه يرتبط بالدلالة الوضعية، وسمي مفهوما؛ لأنه يضيف معنى زائدا. وبعبارة أخرى المفهوم الوضعي ليس منطوقا؛ لأن في الجملة معنى زائد عن دلالاتها الوضعية المنطوقة مرتبطا بالمعنى الوضعي لبعض الأدوات؛ أي أنه يرتبط بالمعنى الوضعي للأدوات.

القسم الثاني: المفهوم التخاطبي:

المفهوم التخاطبي هو المفهوم الذي يستفاد من تركيب ما بالرجوع إلى أصول التخاطب وليس بالرجوع إلى المعاني الوضعية أو الاستنتاجات المنطقية، ويقوم المفهوم التخاطبي على « افتراض مفاده أن إسهامات المتخاطبين مترابطة بعضها ببعض، ومحكومة بما يعرف بأصول التعاون التي تقتضي أن كلام المتكلم، وسامعه يسعيان إلى بلوغ تخاطب ناجح، ولتحقيق ذلك يؤدي كل منهما مهمته وفقا لتلك الأسس»[71].وقد صاغ اللساني بول غرايس تلك الأسس « ومبدأ التعاون الذي يقتضي أن المتكلمين متعاونون في تسهيل عملية التخاطب، وهو يرى أن مبادئ المحادثة المتفرعة عن مبدأ التعاون هي التي تفسر كيف نستنتج المفاهيم الخطابية»[72].

ويمكن تلخيص هذه المبادئ على هذا النحو:[73]

أولا: مبدأ الكم: مفاده نقول ما هو ضروري بالضبط، ولا نزيد أكثر من الضروري، فنتكلم بالقدر الذي يضمن تحقيق الغرض من التخاطب.

ثانيا: مبدأ الكيف: لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، ولا تقل ما يعوزك فيه دليل بين.

ثالثا: مبدأ الأسلوب: تجنب إبهام التعبير، وتجنب اللبس، وأوجز كلامك.

رابعا: مبدأ المناسبة: يجب أن يكون كلامك مناسبا لسياق الحال.

ثم طور العلماء نظرية غرايس هذه كما انتقدها « بعض اللسانيين ومنهم ويلسون Wilsonوسبربر Sperber اللذان شككا فيها، واستثنيا مبدأ المناسبة الذي جعل منه أساسا لنظرية سمياها نظرية المناسبة» [74]. وهذه المبادئ تتلاءم مع شروط المحادثة، ولذا سميت مبادئ المحادثة إلا أنها بحاجة إلى إضافات لتستوعب أنواع النصوص المختلفة ولذلك كانت عرضة للنقد، ولكن بالمقابل يجب أن يستفاد منها في البناء عليها، فهي عناصر مهمة في مبادئ المحادثة. وفي نهاية تقسيمه يصنف غرايس المفهوم التخاطبي إلى عام وخاص فالأول « يستنبط بمعزل عن السياق في حين لا يستنبط الثاني إلا بالاستعانة بالسياق». [75]

إن ما قدمه غرايس في تصنيف المعنى مهم للغاية، ويعد خطوة متقدمة في طريق المعنى في الدراسات الغربية، لكنه يتسم بالغموض؛ حيث غلبت عليه الصبغة الفلسفية أكثر من اللغوية، فقد قام على فلسفة المعنى أكثر من قيامه على دلالة اللغة.

واعتمادا على ما سبق يمكننا أن نمثل بهذه الترسيمة: [76].

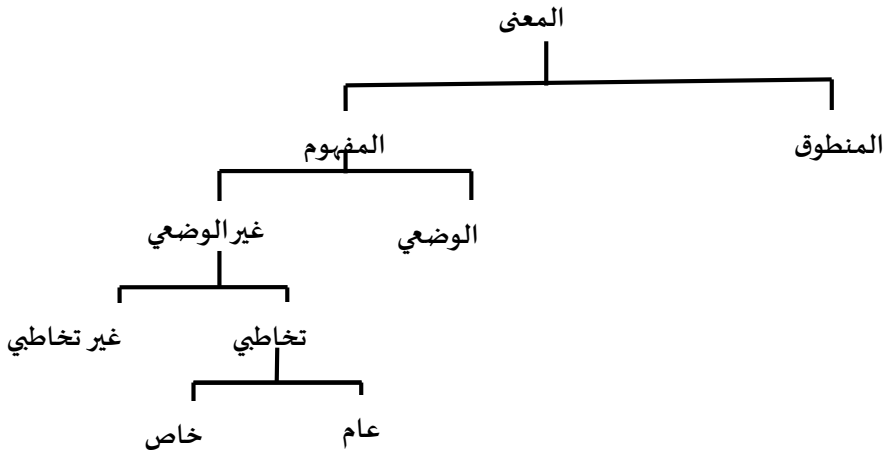

خاتمة:

لقد أفضت بنا هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج ونوجزها فيما يلي:

- لا نجاوز الحقيقة على أن الأصالة لعلماء الأصول وليس لدي سوسير وأتباعه، رغم اعترافنا بجهودهم في الدرس اللغوي الحديث ثم تقعيدهم لهذه الأصول، ذلك أن جذورها ممتدة وضاربة بعمق في تاريخ الدرس الأصولي. وهذا يعطي لنا الشرعية بقراءة هذا الزخم الفكري قراءة عصرية جديدة تأخذ في اعتبارها المنطلقات الفكرية للاهتمام اللساني والدلالي الحديث، ذلك لربط الماضي بالحاضر وإشكالاته المعاصرة.

- ثمة مقترحان للتصنيف النصي للدلالة:

* مقترح الجمهور، الذين يرون أن الألفاظ قوالب للمعاني، والمعنى يُستفاد تارة من جهة النطق تصريحا، وأخرى من جهته تلميحًا وتلويحًا، ولذلك قسموا دلالة اللفظ على معناه وحكمه إلى قسمين: منطوق، ومفهوم. وأنَّ تنوُّع الدلالات من النصوص، تارة بالمنطوق، وتارة بالمفهوم -تدل على تنوّع المعاني المستفادة من الشرع.

* دلالة النص عند الأحناف هو نظير مفهوم الموافقة عند الجمهور. وعليه يتبيّن لنا أن الاختلاف بين الجمهور والأحناف فيما يخص بالتصنيف النصي للدلالة ليس اختلافا في الأصول، وإنما هو اختلاف طفيف في المنهج والاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

- تقسيم الأصوليين المعنى يضاهي ما قام به اللساني الغربي غرايس الذي حاول دراسة أمثلة ضمن قسم المفهوم، وهذا الأخير يتفرع إلى فرعين: مفهوم وضعي، ومفهوم تخاطبي. وهذا التصنيف مهم للغاية، ويعد خطوة متقدمة في طريق المعنى في الدراسات الغربية، لكنه يتسم بالغموض؛ حيث غلبت عليه الصبغة الفلسفية أكثر من اللغوية، فقد قام على فلسفة المعنى أكثر من قيامه على دلالة اللغة.

- المدخل الأساس نحو تحيين الإرث المعرفي العربي من خلال استيعابه ضمن رؤى جديدة تمنحه أبعادًا أخرى من خلال إدراجه ضمن حيز زمني جديد، واستيعاب جهود الأقدمين عامة والأصوليين خاصة في ميدان المعرفة اللسانية، لتكون قادرة على إنتاج قيم تجيب عن أسئلة راهنة.

- المهم هو تحقيق الصحة والصواب والجدّة والعمق في الدراسات اللغوية عند الأصوليين ولاسيما ذلك الجانب الدلالي، وليس البحث عن التطابق التام مع ما أنتجته اللسانيات الغربية لكونها نتاج حلقات بحث وندوات ومؤتمرات، واستغلال كل ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة والاستفادة مما أنتجه الفكر الإنساني عبر أطواره المختلفة. ومن هنا اختلف الوضع بين ما أنتجه الأصوليون في دراساتهم دلالة الألفاظ، لتأسيس أحكام فقهية وخدمة هذا الدين الإسلامي الحنيف، وما أنتجته اللسانيات الحديثة. وقولنا هذا نفي لإمكانية التطابق التام أما التشابه فهو حاصل في جوانب مختلفة.

- ضرورة تجنب الأحكام المطلقة التي تقول بالتطابق التام بين علماء الأصول، واللسانيين المحدثين أو الآراء التي تقول بتفوق الأصوليين على اللسانيين المحدثين في كل جوانب الدراسة اللغوية والدلالية خاصة. والأقرب إلى الصواب هو وضع أفكار الأصوليين في سياقها الفكري والعقدي، والفقهي، والزمني علما أنه كلما اختلفت هذه المعطيات اختلفت النتائج.

- المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو معنى مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح يعني أنه معنى غير منطوق به ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع أو العقل فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح .ومفهوم الموافقة هوما وافق حكم المفهوم المنطوق فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة المعنى المسكوت بطريق الأولى. وقد يكون مفهوم الموافقة أولوي وذلك إذا كان المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ. يعني: يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق. ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والباعث على النطق ولهذا كان أولى بالحكم من المنطوق ويسمى: فحوى الخطاب , وفحوى اللفظ. وقد يكون المفهوم الموافق مساويا لمفهوم المساوي هو ما كان المفهوم مساويا للمنطوق. يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويان في الحكم , فيكون المنطوق والمفهوم متساويان معنى وحكما ويسمى لحن القول لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة.
- مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه وهو حجة عند جمهور الأصوليون وقد ذكروا له أنواعا كثيرة تعتبر أساليب أو أنواع تبعا لتعدد القيود الواردة في النص من الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية.
- تبين مدي دقة البحث الأصولي في فهم دلالات السياق وأنها على اختلاف أنواعها تفيد معنى ثابت بها قطعا أو ظنا لكنها متفاوتة في قوة الاحتجاج بها لتفاوتها في وجه دلالتها على المعنى أو الحكم الذي تدل عليه .

إيمان

قائمة المراجع والمصادر:

- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة: 1958
- الشافعي حياته ومناقبه،د.ط، دار الكتاب العربي، القاهرة: 1996
- أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، وضع فهارسه بالكمبيوتر: محمد مصطفى الأعظمي، ط.1، شركة الطباعة العربية، الرياض: 1983
- إدريس بن خويا،البحث الدلالي عند الأصوليين، - قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني-، ط.1، مطبعة بن سالم، الأغواط: 2009
- أديب محمد صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت: 1984
- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط.1، كلية الشريعة، جامعة قطر: 1978
- الآمدي سيف الدين محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1981
- البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط.2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1994
- البخاري محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: الشيخ محمد علي قطب والشيخ هشام البخاري، ج.2، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: 2004
- الترمذي،كتاب الفتن، ج.3، باب أموالكم ودمائكم عليكم حرام. د.ت
- جمال الدين سالم بن مكرم بن منظور الإفريقي،(1988) لسان العرب، علق عليه: علي شيري، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت:
- جمال الدين مصطفى،البحث النحوي عند الأصوليين، ط.2، منشورات دار الهجرة، إيران: 1983
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1971
- حمدوش وائل، "التداولية دراسة في المنهج ومحاولة في التصنيف"، موقع الملتقى الإلكتروني، تاريخ 19 أفريل 2013.
- الدخميسي عبد الفتاح،تنقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، د.ط، دار الآفاق العربية، القاهرة: 1997
- شمس الأئمةالسرخسي محمد بن أحمد،أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1993
- شمس الدين محمد بن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط.2، دار الفكر، بيروت: 1977
- شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت: د.ت
- شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ج.4، ط.7، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985
- الشنقيطي عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، ج.1، ط.1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت:.
- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط.2، دار ابن كثير: 2003
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، ج.1، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988.
- الظاهري أبو محمد علي بن حزم بن الأندلسي،الإحكام في أصول الأحكام، ج.7، د.ط، دار الحديث، القاهرة: 1984
- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي،(1984) الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت:
- العبيدان موسى بن مصطفى،دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ط.1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا: 2002
- فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مناقب الشافعي، المكتبة العلامية، مصر: د.ت.

- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ج.2، مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: 1973
- محمد محمد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، د.ط، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت: د.ت
- **محمد محمد يونس على**، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت: 1993.
- محمد محمد يونس على علم التخاطب الإسلامي، ط.2، دار المدار الإسلامي، بيروت: 2006
- النسائي أبو عبد الرحمن،السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسوي حسن، ج.6، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1991
- النشيمي عجيل جاسم، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم،– القواعد الأصولية اللغوية-، ط.2، مكتبة الشريعة، الكويت: 1997.
-Arnaldez Roger, grammaire et théologie chez Ibn Hazm de Cordoue, essai sur la structure et les conditions de la pensée musulmane, Paris.

الهوامش:

---

(1) - جمال الدين سالم بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، علق عليه: علي شيري، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1988،ص188

(2) - الآمدي سيف الدين محمد بن علي،الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1981،ص74

(3) - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني،البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط.1، كلية الشريعة، جامعة قطر: 1978،ص165

(4) العبيدان موسى بن مصطفى،(2002) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ط.1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا:298

(5) الجويني ،1978ص.449.

(6) المرجع نفسه، ص.310.

(7) الترمذي،كتاب الفتن، ج.3، باب أموالكم ودمائكم عليكم حرام. د.ت ،ص.262.

(8) أبو عبد الله محمد بن ماجة،(1983) سنن ابن ماجة، وضع فهارسه بالكمبيوتر: محمد مصطفى الأعظمي، ط.1، شركة الطباعة العربية، الرياض:378

(9) الظاهري أبو محمد علي بن حزم بن الأندلسي،الإحكام في أصول الأحكام، ج.7، د.ط، دار الحديث، القاهرة:1984،886

(10) المصدر نفسه:886

(11) الشنقيطي عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، ج.1، ط.1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت:د.ت،77ص

(12) أديب محمد صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت: 1984،ص609

(13) المرجع نفسه، ص610

(14) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة:1971 ص،102

(15) المصدر نفسه، ص102.

(16) العبيدان موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين.ص257

(17) القرافي، ص.49

(18) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط.2، دار ابن كثير: 2003،ص589

(19)العبيدان موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين،ص303

(20) محمود توفيق محمد سعد، سبل استنباط من الكتاب والسنة - دراسة بيانية ناقدة-، د.ط، مطبعة الأمانة: 1992، ص.222.

(21) الغزالي، ص.265.

(22) الآمدي، ص.78.

(23)المرجع نفسه، ص101

(24) الشوكاني، ص.591

(25) محمود توفيق محمد سعد،ص.257-258.

(26) إدريس بن خويا، البحث الدلالي عند الأصوليين، - قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني-، ط.1، مطبعة بن سالم، الأغواط: 2009،ص126

(27) البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط.2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1994،ص375

(28) النسائي أبو عبد الرحمن، (1991)السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسوي حسن، ج.6، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت:ص327

(29) الفتوحي عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي وتريد حماد، ج.3، ط.2، مطابع جامعة أم القرى: 1991، ص.493.

(30)العبيدان ،ص314.

(31) البخاري 2004، ص.79.

(32) أديب محمد صالح،1984، ص.177.

(33) الشوكاني ، ص.595.

(34)إدريس بن خويا، ص.130.

(35) العبيدان ، ص.315.

(36) الشوكاني، ص.179.

(37) ابن حزم ، ص.359.

(38) (Arnaldez Roger, P. 62)

(39)العبيدان ، 2002،ص.312.

(40) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(41) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، ج.1، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988ص440.

(42) **محمد محمد يونس على**، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت: 1993، ص.65

(43) إدريس بن خويا، ص.232.

(44) الشنقيطي، ص.81-85.

(45) أبو زهرة محمد، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة: 1958 ،ص.119.

(46) البخاري،ص.118.

(47) الدخميسي عبد الفتاح،تنقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، د.ط، دار الآفاق العربية، القاهرة: 1997،ص145.

(48) أديب محمد صالح،1984، ص.111.

(49)الشوكاني، ص.599

(50)أديب محمد صالح، ص.617

(51)عبد الفتاح الدخميسي، ص.192

(52) النشيمي عجيل جاسم،طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم،– القواعد الأصولية اللغوية-، ط.2، مكتبة الشريعة، الكويت: 1997،ص170.

(53) الغزالي ، ص.193.

(54) - محمد محمد يونس على علم التخاطب الإسلامي، ط.2، دار المدار الإسلامي، بيروت: 2006،ص262

(55) إدريس بن خويا،ص.151

(56) الشوكاني،ص.603.

(57) جمال الدين مصطفى،البحث النحوي عند الأصوليين، ط.2، منشورات دار الهجرة، إيران: 1983،ص277.

(58) الشوكاني ،ص.598.

(59) المرجع نفسه، ص.598.

(60) النشيمي،ص.165

(61) محمد محمد يونس علي، ص.269.

(62) الشوكاني ،ص.599.

(63) الآمدي،ص.42

(64)الفتوحي،ص.506

(65)القرافي ، ص.57.

(66) البخاري،2004، ص.2.

(67)العبيدان ، ص.318.

(68)المرجع نفسه، ص.316.

(69) حمدوش وائل، "التداولية دراسة في المنهج ومحاولة في التصنيف"، موقع الملتقى الإلكتروني، تاريخ 19 أفريل 2013.ص13

(70)المرجع نفسه،ص.10

(71)محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ،ص.49

(72) محمد محمد يونس علي،مدخل إلى اللسانيات، د.ط، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت: د.ت ،ص.99- 100.

(73)محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، ص.49.

(74)محمد محمد يونس علي، د.ت، مدخل إلى اللسانيات، ص.100

(75)محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ،ص.51.

(75)محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص.227

إيمان

إيمان

إيمان

إيمان

إيمان

إيمان

إيمان

.

.

إيمان

.